

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٧٥٢ لسنة ٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١ بقيد بعض العقارات المتميزة بسجلات التراث المعمارى لمحافظة بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦٩ لسنة ٢٠١٥ بتفويضنا فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بمراجعة المستندات الخاصة بلجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات ؛

وعلى الحكم القضائى الصادر من محكمة القضاء الإدارى ببورسعيد فى الدعوى رقم ٤٨٤١ لسنة ١ ق بجلسته ٢٠١٧/١/١٧ وكتاب هيئة قضايا الدولة - فرع بورسعيد المؤرخ ٢٠١٧/٨/٢٧ ؛

وعلى مكاتبات السيدة المهندسة مستشار الوزير لشئون قطاع الإسكان والمرافق للسيد المستشار القانونى للوزارة بشأن الأحكام القضائية الصادرة من محكمة القضاء الإدارى ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى للوزارة رقم (٢٠١٧/٢٩١) بوجوب تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٨٤١ لسنة ١ ق بجلسة ٢٠١٧/١/١٧ ؛
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير لشئون قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُحذف العقار رقم ٣٨ الكائن بشوارع فلسطين (القنصلية الأمريكية سابقًا) -
حى الشرق - محافظة بورسعيد - من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز
لمحافظة بورسعيد الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٤/٩/٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م. / مصطفى كمال مديبولى